🔸أبرز الاسئلـه التي وردت في اللقاء الثاني والثالث🔸

سـ١: ماهي العيوب والإنتقادات على تعريف د/ جعفر عبدالسلام و د/ ابراهيم عناني للمنظمات الدوليه؟

ج : ١-تعريف الدكتور جعفر عبدالسلام لم يبرز عنصر الشخصيه القانونيه وأغفل وجود دستور ( الوثيقه المؤسسه للمنظمه)

٢- تعريف الدكتور ابراهيم عناني أغفل وجود الدستور ( الوثيقه المؤسسه للمنظمه)

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ٢: ماهو التعريف الجامع الشامل للمنظمات الدوليه؟

ج : هو تعريف الدكتور صلاح شلبي اذ يضم ثلاث عناصر وخصائص مهمه وأساسيه للمنظمات الدوليه هي:

⭐️ الهيئات الدائمه

⭐️ الصفه الدوليه

⭐️ الوثيقه المؤسسه

🚫 اذا افتقرت المنظمه لأحد هذه العناصر لايمكن ان يطلق عليها منظمه دوليه 🚫

✨ القرن العشرين شهد تطوراً هاماً في مجال العلاقات الدوليه ووصل عددالمنظمات الدوليه الى 350 منظمه✨

✨ بإنتهاء الحرب العالميه الاولى ظهرت أول منظمه عالميه وهي ( عصبة الأمم) عام 1918م✨

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ٣: لماذا لاتستطيع المؤسسات التي ينشئها الأفراد أن تتمتع بالصفه الدوليه؟

ج : لأن الأفراد لا يستطيعون إلزام حكوماتهم بما يتفقون عليه

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ٤: كيف يتم إنشاء ووضع الوثيقه؟

ج : يتم وضع الوثيقه في مؤتمر دولي تدعي إليه الأطراف ، وتتوقف نوعية الأطراف وفقاً لنوع المنظمه من حيث كونها عالميه أو إقليميه أو متخصصه وتأخذ الوثيقه شكل المعاهده او الدستور ، وتسمى (ميثاقاً أو عهداً).

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ٥: هل يمكن للمنظمه الدوليه العمل مع غير الدول؟

ج : نعم يمكن للمنظمه العمل مع غير الدول مثل الصليب الأحمر .

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ٦: ماهو الفرق بين المعاهده والمنظمه؟

ج : المعاهده : لايلزم من قيامها منظمه مثل (معاهدة اتفاق التجاره الحره بين الدول الامريكيه)

المنظمه : لاتقوم إلا بناءً على معاهدة.

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ٧: ما الذي يجب ان تشتمل عليه الوثيقه المؤسسه؟

ج : ١- اختصاصات المنظمه

 ٢-تنظيم العلاقات بين الدول الأطراف والمنظمه

 ٣-توزيع الاختصاص بين الأجهزه المختلفه داخلها

 ٤-تحديد أحكام العضويه وشروط قبول الأعضاء الجدد

 ٥- الجزاءات التي توقع في حال الإخلال بالتزاماتها

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ٨: ماهي أهم خصائص الوثيقه المؤسسه؟

ج : ١- تسمو على كافة الالتزامات

 ٢- لايجوز للدوله ان تخالف الإلتزامات التي تعهدت بها .

٣- يمتنع عليها ان تنشئ التزامات مستقبله تتعارض مع التزاماتها بالوثيقه

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ٩: هل يمكن التحفظ على الوثيقه المؤسسه او تعديلها؟

ج : لايمكن التحفظ على أحكامها أو تعليق الإنضمام إليها على شرط إلا إذا نصت الوثيقه على ذلك

ولايمكن تعديل أحكامها لان المنظمات الدوليه وجدت لتبقى وتدووم

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ١٠: من يتولى تفسير الوثيقه المؤسسه؟

ج: يتم تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه بواسطة اطرافها او من خلال الجهه التي يحددها الاطراف

وفي المنظمات الدوليه الوثيقه المؤسسه هي التي تتولى تحديد الجهه التي تقوم بتفسير النصوص وإجراءاتها، وقد نوقشت المسأله في مؤتمر سان فرانسيسكو ولم يتم التوصل الى حل ، وتم التقدير النهائي بالإشاره الى امكانية الحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدوليه.

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ١١: هل التفسير ملزم؟

ج: غير ملزم للأعضاء إلا إذا تم التعديل في الميثاق

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ١٢: ماهي قواعد التفسير و أنواعه وشروط كل نوع ؟

ج : قواعد التفسير عديده منها:

١-التفسير النصي: ويعني ان نصوص الميثاق تفسر نفسها، مع مراعاة ان تعطى الألفاظ معانيها، وعند تعدد اللغات التي كتبت بها الوثيقه فإن لكل لغه ذات الحجيه التي للغه الاخرى إلا اذا وجد شرط يخالف ذلك.

 ⭐️ ينبغي تفسير النصوص والإستثناءات تفسيراً ضيقاً .

٢- التفسير الوظيفي: ويعني أن تفسير ميثاقها يجب أن يكون متوافقاً مع قيامها بوظائفها على الوجه الأكمل، فيجب ألا يتعارض التفسير مع هذا الغرض.

ويترتب على ذلك امكانية منح المنظمه حقوقاً او اختصاصات لم ينص عليها ميثاقها مادامت وظائفها تقتضي ذلك .

⭐️ ولايجوز التوسع في هذا التفسير ؟

لانه مما يترتب عليه من التوسع في منح المنظمات الدوليه اختصاصات لم يكن في حسبان مؤسسيها أن تتمتع بها ، خاصة اذا تعلق الامر بالتعدي على الاختصاصات الداخليه للدول.

كما يجب أن لايؤدي هذا التفسير إلى تخلي المنظمه عن اختصاصاتها او التنازل عنها لشخص او هيئه إلا اذا كانت احد فروعها الداخليه.

 يتبع ⬇️⬇️

المنظمات الدولية, [٢٠.١٠.١٨ ١٧:٤٤]

[Forwarded from منظمات دوليه(ام جوري)lv2]

سـ١٣ : كيف تعالج المنظمه اذا ادعت بعض الدول ان المنظمه قد تدخلت في شئونها الداخليه؟

ج: تعالج بأحد أمرين:

١- ان تذكر المنظمه مجالات محدده لاتستطيع المنظمه العمل خارجها.

٢- او ان تورد عباره عامه مضمونها أنه يمتنع على المنظمه ان تمارس اختصاصا يدخل في الشؤون الداخليه للأعضاء .

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ١٤: هل تمتع المنظمات بالشخصيه القانونيه امر متفق عليه؟

ج: لا غير متفق عليه وانقسم الفقه القانوني الدولي الى رأيين في منح المنظمات الدوليه الشخصيه القانونيه

الرأي الاول : ينكر على المنظمات الدوليه تمتعها بالشخصيه القانونيه الدوليه.

الرأي الثاني : يؤيد فكرة الشخصيه القانونيه للمنظمات الدوليه

والرأي الثاني هو الراجح.

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ١٥: ماهي مظاهر الشخصيه القانونيه للمنظمات الدوليه ؟

ج:

١- حق التعاهد

٢-الحصانات والمزايا

٣- القدره على تحريك الدعوى الدوليه

٤- الحمايه الوظيفيه

٥- حق اللجوء الى المحاكم الدوليه

٦- حق إيفاد البعثات

٧- مسئولية المنظمه في مواجهة الدول او العاملين لديها.

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ١٦: ماهي الحصانات المقرره للمنظمات الدوليه؟

ج: ١- حصانه قضائيه.

٢- حرمة المباني والاماكن التي تشغلها المنظمه ومراسلاتها.

٣-الحصانات والامتيازات الماليه والضرائبيه.

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ١٧: اذا وقع إعتداء على الشخص وحدث تعارض بين الحمايه الوظيفيه والحمايه الدبلوماسيه فأي منهما يكون له الأولويه؟

ج : انقسمت الاراء حول الإجابه عن هذا السؤال الى رأيين :

الأول : يقرر ان الأولويه تكون للحمايه الوظيفيه باعتبارها اكثر خصوصيه وان الخاص يقيد العام .

الثاني : يرى ان الحمايه الدبلوماسيه هي الأولى لأن رابطة الجنسيه هي أقوى الروابط.

ونرجح الرأي الاول لسببين :

١- المنظمه في وضع أقدر على المطالبه بتعويض الاضرار التي اصابت موظفيها

٢- لأن الضرر الذي يصيب الموظف الدولي اثناء ممارسته عمله لصالح المنظمه تعود نتائجه على المنظمه.

 🔷🔸🔷🔸🔷

سـ١٨: عند قيام المنظمه الدوليه بأعمالها قد تحدث اضرار تصيب احدى الدول أو أحد رعاياها

هل تعد المنظمه الدوليه مسئوله عن ذلك؟

ج: نعم ان تمتع المنظمه بالشخصيه القانونيه يمنحها استقلالاً عن اطرافها من الدول،

ويستتبع ذلك قيام مسئوليتها عن التصرفات التي ينتج عنها ضرراً للغير اذا توافرت شروط قيام المسئوليه وهي (خطأ -ضرر - علاقه سببيه)

 🔷🔸🔷🔸🔷